# مرسوم بقانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٧٦
# باصدار قانون العقوبات

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

**مـادة أولـى**

يلغى قانون عقوبات البحرين لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ويستعاض عنه بقانون العقوبات المرافق ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ٠

**مـادة ثانيـة**

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

**امـير دولـة البحـرين**
**عيسى بن سلمان آل‌خليفـة**

صدر فى قصر الرفـاع
بتاريخ ١٩ ربيع الاول ١٣٩٦هـ
الموافق ٢٠ مارس ١٩٧٦م

# قـــانـــون العقوبـــات

## القســـم العـــام

## البـــــاب الاول

## فى سريـــان القـــانون

## الفصـــل الاول

## فى تطبيق القـانون من حيث الزمان

### مـــادة ـ ١ ـ

يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة ، ويرجع فى تحديد زمن الجريمة الى وقت وقوع الفعل بصرف النظر عن وقت تحقق نتيجتـه ٠

على أنه اذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمـة وقبل الفصل فيها بحكم نهائى يطبـــق أصلحهـا للمتهم ٠ وكذلك يطبق الاصلح له من نصوصها اذا كـانت التجـزئة ممكنـة ٠

واذا صدر بعد الحكم النهائى قـانون يجعل الفعـل الذى حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيـذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائيـة ٠

أما اذا جاء القانون الجديد مخففا للعقوبة جاز للمحكمة التى أصدرت الحكم النهائى أن تطبق أحكام القانون الجديد بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العـام ٠

### مـــادة ـ ٢ ـ

اذا صدر قانون لفترة محددة بتجريم فعل أو امتناع أو بتشديد العقوبة المقررة له فان انتهاء هذه الفترة لايحول دون تطبيقه على ماوقع خلالها متى كانت اجراءات الدعوى الجنائية قد بدأت ٠

### مـــادة ـ ٣ ـ

كل قانون جديد ولو أشد يطبق على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة التى يثـار على ارتكابهـا أثناء نفاذه ٠

واذا كان القانون المذكور صادرا بتعديل الاحكام الخاصة بتعدد الجرائم أو بالعـود تراعى الجرائم التى وقعت وأحكام الادانة التى صدرت قبل نفاذه ٠

### مـــادة ـ ٤ ـ

اذا عدل القانون ميعاد التقادم يسرى الميعاد وفقـــا للقانون الاصلح للمتهم ٠

## الفصـــل الثـــانى

## فى تطبيق القانون من حيـث المكـان

### مـــادة ـ ٥ ـ

تطبق أحكام هذا القانون على جميـع الجرائم التـى تقع فى دولة البحرين ٠ وتعتبر الجريمة مقترفة فى اقليمها وقع فيها عمل من الاعمال المكونة لها أو اذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيهـا ٠

وفى جميع الاحوال يسرى القانون على كل من ساهم فى الجريمة ولو وقعت مساهمته فى الخارج سواء كان فاعـــلا أو شريكـا ٠

**مـــادة ـ ٦ ـ**

تسرى أحكام هذا القانون على كل مواطن أو أجنبى ارتكب خارج دولة البحرين عملا يجعله فاعلا أو شريكا فـــى جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجى أو الداخلى المنصوص عليها فى الفصلين الاول والثانى من الباب الاول من القسم الثانى أو فى جناية تقليد الاختام والعلامات العامة أو تزييف العملة وأوراق النقد المنصوص عليها فى المـــواد ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ٠

**مـــادة ـ ٧ ـ**

يسرى هذا القانون على الجرائم التى تقع فى الخارج من موظفى الدولة أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها ٠

**مـــادة ـ ٨ ـ**

كل مواطن ارتكب وهو فى الخارج عملا يجعله فاعـلا أو شريكا فى جريمة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لأحكامه اذا وجد فى دولة البحرين وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى وقع فيـــه ٠

ويسرى هذا الحكم سواء اكتسب المواطن جنسيته أو فقدها بعد ارتكاب الجريمة ٠

**مـــادة ـ ٩ ـ**

تسرى أحكام هذا القانون على كل أجنبى فى دولـــة البحرين كان قد ارتكب فى الخارج جريمة غير منصوص عليها فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من هذا القانون ولم يكن طلب تسليمه قـد قبل ٠

**مـــادة ـ ١٠ ـ**

فيما عدا الجرائم الواردة بالمادة السادسة لا تجوز اقامة الدعوى على من ثبت أن المحاكم الاجنبية قد برأته ممـــا أتهم به أو حكمت عليه نهائيا واستوفى جزاءه أو كان الجزاء قد سقط بالتقادم ٠

**مـــادة ـ ١١ ـ**

اذا أقيمت الدعوى عن جريمة وقعت فى الخارج يسقط القاضى من العقوبة التى يحكم بها ما تحمله المحكوم عليه فى الخارج من عقوبة أو حبس احتياطى ٠

**مـــادة ـ ١٢ ـ**

يجوز الاستناد الى الاحكام الجنائية الباتة الصادرة من المحاكم الاجنبية العادية فى جرائم منصوص عليها فى هذا القانون وقعت فى الخارج وذلك : ـ

١ ـ لتنفيذ العقوبات الفرعية متى كانت متفقة مع أحكام هذا القانون ولاجراء الرد والتعويض وغير ذلك من الآثـــار المدنيـــة ٠

٢ ـ لتوقيع العقوبات الفرعية المنصوص عليها فى هذا القانون أو الحكم بالرد والتعويض ٠

٣ ـ لتطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالعود وتعدد الجرائم والافراج تحت شرط ٠

ويجب للاستناد الى حكم أجنبى التثبت من صحتـه واعتماده من المحكمة المختصة بنوع الجريمة المقضى فيها ، ومع ذلك اذا رفعت الدعوى واستند فيها الى الحكم الاجنبى فيكون اعتماده من اختصاص المحكمة التى تنظر أمامها الدعوى ٠

## البـــاب الثـــانى
## فى المسئوليـة الجنائيـة

### الفصـــل الأول
### فى الجريمـــة

**مـــادة ـ ١٣ ـ**

الجرائم اما جنايـــات واما جنـح ٠

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لهـا فى نص القانون ٠ ولا يتغير نوع الجريمة اذا أبدل القاضى العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر قانونى أو لظرف قضائى ٠

**مـــادة ـ ١٤ ـ**

لا تكون الجناية الا عمدية ، أما الجنحة فقـد تـكون غير عمدية اذا نص القانون على ذلك صراحة ٠

### الفصـــل الثـــانى
### فى أســـباب الاباحـــة

**مـــادة ـ ١٥ ـ**

لا جريمة اذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القـانون ٠

**مـــادة ـ ١٦ ـ**

لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون أو العرف ٠

**مـــادة ـ ١٧ ـ**

تقـوم حالة الدفاع الشرعى اذا توافر الشرطان الآتيان :ـ

١ ـ اذا واجـه المدافع خطرا حالا من جريمـة على النفس أو على المال أو اعتقد قيـام هذا الخطر وكان اعتقـاده مبنيا على أسباب معقـولة ٠

٢ ـ أن يتعـذر عليـه الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر فى الوقت المناسب ٠

ويستوى فى قيام هذه الحالة أن يكون التهديد بالخطر موجها الى نفس المدافع أو ماله أو موجها الى نفس الغير أو مالـه ٠

**مـــادة ـ ١٨ ـ**

يجوز لمن وجد فى حالة دفاع شرعى أن يدفع الخطر بما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة ٠

**مـــادة ـ ١٩ ـ**

اذا جاوز أحد رجال الضبط حدود وظيفته أثناء قيامة بواجباتها ونشأ عن ذلك خطر يجيز الدفاع الشرعى فلا يجوز دفع هذا الخطر الا اذا كان الموظف العام سيء النية أو كان يخشى أن ينشأ عن فعله خطر جسيم على النفس ٠

**مـــادة ـ ٢٠ ـ**

لا يباح القتل العمـد دفاعا عن النفس أو المال فى غـير الحالات الآتيـة :ـ

١ ـ فعـل يخشى منـه الموت أو الجـراح البالغـة ٠

٢ ـ جنـاية اغتصـاب أو اعتداء على العرض أو اعتداء على الحرية ٠

٣ ـ جنـاية حـريق أو اتلاف أو سرقة ٠

٤ ـ جريمة الدخول ليلا فى منزل مسـكون أو ملحقاته ٠

**مـــادة ـ ٢١ ـ**

يعـد تجاوز حدود الاباحة بحسن نية عذرا مخففـا ٠

ويجوز الحكم بالاعفاء اذا رأى القاضى محلا لذلك ٠

## الفصـــل الثـالـث
## فى السـببيـة

**مـــادة ـ ٢٢ ـ**

لا يعاقب الفاعل عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه ٠ واذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الامتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما امتنع عنه عوقب عليها كأنها وقعت بفعلـه ٠

**مـــادة ـ ٢٣ ـ**

لا تنقطع صلة السببية اذا أسهمت مع سلوك الفاعل فى احداث النتيجة أسباب أخرى ولو كان يجهلها سواء كانت سـابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه وسـواء كانت مستقلة أو غير مستقلة ٠

ومع ذلك فان هذه الصلة تنقطع اذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب غير مألوف وكاف بذاته لاحداث النتيجة ، وفى هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلا ٠

## الفصـل الرابـع
## فى العمـد والخطـأ

**مـــادة ـ ٢٤ ـ**

لا يسأل شخص عن جريمـة الا اذا ارتكبها عمـدا أو خطـأ ٠

**مـــادة ـ ٢٥ ـ**

تكون الجريمـة عمـدية اذا اقترفها الفاعل عالما بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية ٠ وتعتبر الجريمة عمدية كذلك اذا توقع الفاعل نتيجة اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها ٠